

Distr.: General
26 January 2004

Arabic
Original: English



UNEP



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة
متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٦ (ب) "٣" ج من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها
في اجتماعه الأول: النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث:
المواد الكيميائية التي ضمنها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها
الحادية عشرة: أسبست الكريسوتيل

إدراج المادة الكيميائية أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام^(١)

مذكرة من الأمانة

* .UNEP/FAO/RC/COP.1/1

(١) صدرت هذه الوثيقة دون الإخلال بنتائج الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمادة الكيميائية (أو توقعها). فقد صدرت حصراً لغرض الوفاء بمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية التي تقضي بأن تبلغ الأمانة بنص تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وفي حال عدم قيام لجنة التفاوض الحكومية الدولية بإدراج هذه المادة الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، يعدل جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وفقاً لذلك وقت اعتماده.

080304

K0470179

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مقدمة

- ١ - تنص المادة ٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:
- "بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لشروط إدراج المادة بذلك المرفق."
- ٢ - قرر مؤتمر المفاوضين في الفقرة ٨ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة^(٢) أن تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية "بالبت، خلال الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية والتاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز السريان، في مسألة إدراج أي مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ من الاتفاقية." وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.
- ٣ - تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية على "أن تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١." وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على ما يلي:
- "تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم."
- ٤ - لاحظت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أنه يبدو تباين بين نص المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة. فالسلطة الممنوحة للجنة في الفقرة ٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة لإدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، تبدو محددة زمنياً بالفترة الواقعة بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وتاريخ دخولها حيز النفاذ، فيما ترى الاتفاقية ذاتها أنه يمكن إدراج المواد الكيميائية في إجراء طوعي للموافقة المسبقة عن علم حتى موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.
- ٥ - وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة وبموجب مقررها ٥/١٠، عقد الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في شكل مؤتمر للمفاوضين، مباشرة قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لغرض البت في مسألة إدراج أسبست الكريسوتيل، ورباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص والباراثيون في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ولهذا

(٢) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

الغرض، وزعت الأمانة مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن أسبست الكريسوتيل قبل ستة أشهر من موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وذلك تمثيلاً مع الفقرة ٢ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٥/١٠.

- ٦ - إن أي مقرر تتخذه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة بشأن إدراج أسبست الكريسوتيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ستتم إتاحتها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.
- ٧ - ووفقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، عممت الأمانة هذه المذكرة بما في ذلك نص التعديل المقترح المرفق هنا، وذلك في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف،

- ٨ - قد يرغب مؤتمر الأطراف، عن طريق اعتماد مشروع المقرر المرفق، في أن يجري تعديلاً على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وفقاً لأحكام المادة ٨، بحيث يتضمن أسبست الكريسوتيل.

المرفق

مشروع مقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وبعد الإطلاع على مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١١/ []، الذي أخضعت اللجنة

بموجبه مادة أسبست الكريسوتيل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

وإذ يشعر بالرضى لأنه قد تم استيفاء جميع شروط الإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.

١ - يقرر إجراء تعديل للمرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يشمل المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	رقمها في دائرة المستخلصات الكيميائية	الفئة
أسبست الكريسوتيل	٥ - ٢٩ - ١٢٠٠١	صناعية

٢ - يقرر أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف في [١ شباط/فبراير ٢٠٠٥].